بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الإعجاز القرآني الرابع

تحت شعار

القرآن الكريم مجمع الرفعة والهداية و مفاتيح المعارف والدراية

بحث بعنوان:

الاستنباط من القرآن المجيد ومسالك الإستدلال الرشيد
دراسة أصولية

د. منال عبدالله علي أحمد

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه/ كلية الشريعة والقانون

ونائبة عميد كلية الدراسات التقنية والتنموية

جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

E: manalabdalla654321@gmail.com

manalabdulla41@oiu.edu.sd

ملخص*[1]

تسعى هذه الدراسة الموسومة ب (الاستنباط من القرآن المجيد ومسالك الإستدلال الرشيد) لبيان جوانب من الإعجاز التشريعي لنصوص القرآن الكريم مجمع الرفعة والهداية، ومفتاح المعارف والدراية، والتأكيد على قضية حدود العقل البشري وإمكانياته عند محاولات التوصل لمراد الشارع الحكيم. بمساعدة علوم الآلة حيث تمثل أقسام اللغة العربية أهمية بالغة؛ كونها منها في دراسات الشريعة الإسلامية من نحوها وصرفها وبلاغتها، ودراسة تحليل النصوص. ومن المعلوم أن علم أصول الفقه علمٌ جامعٌ بين المعقول والمنقول ونافعٌ في الوصول الى مدارك الأحكام الشرعية من مصادرها، حيث يتردد في كتب أصول الفقه؛ إذا أخذ الله ما أوهب أسقط ما أوجب. ويعني: الإنسان إذا فقد عقله فلم يستطع أن يمييز بين ما يضره وما ينفعه، فإنه لا يؤاخذ.[2]لذلك حافظت الشريعة على العقل وجعلته في مرتبة الضروري الذي تقوم به مصالح الدنيا ولا يفوت مصالح الآخرة؛ بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك بإيجاب العلم وفرض الضروري منه، وبما يدفع عنه الخلل الواقع، بل حتى المتوقع، ذلك بتحريم كل ما يذهبه، أو يتلفه، أو يؤثر فيه بالنقصان؛ من إعتداء عليه مادياً ومعنوياً، حيث حرم ما يضر بفهمه واستقامته من إعتقاد العقائد الفاسدة، وتعلم صاحبه وتعليمه ما يخالف الفطرة المركوزة فيه، وهذا ما يقر به أصحاب العقول السليمة، بل حتى الغربيين يؤكدون على أهمية تدريب العقل على التركيز وترتيب الأفكار لرفع القدرات العقلية لفهم الحاضر، وعدم التهرب من الواقع ومواجهة المستقبل بثقة.[3] أن للعقل البشري ملكات هائلة منحه الله له لكن لآبد من منحة إضافية وهي الهداية التي نسألها الله دوماً ونرجوها منه، وعليه فإن العقل البشري مؤهل بما أوتي على التفكير السليم المنضبط بضوابط الشرع، لوضع قواعد وأسس للاجتهاد الواقع والمتوقع مستشرفاً المستقبل. ويكمل هذا معاونةً وتأييداً وتأكيداً؛ السنة النبوية خلال أقواله وأفعاله وتقريراته وكل ما صدر منه و قصد به التشريع- عليه الصلاة والسلام.

* د.**منال عبدالله علي أحمد**- أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه ومقاصد الشريعة/ كلية الشريعة والقانون/ نائبة عميد الكلية سابقاً، وعميدة كلية الدراسات التقنية والتنموية الحالي للطالبات-بجامعة أم درمان الإسلامية السودان، عضو الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الهيئة العالمية للعلماء والمثقفين.

٢- العقل ومنزلته في الاسلام: محمد موسى نصر ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٣م مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.

٣- دارة العقل : د.جيلان تبلر / توني هوب- مكتبة جرير ط١ م2003

وتكمن أصالة الدراسة في تعميق التكامل المعرفي بين علوم الآلة وعلوم الدلالة بالتركيز على منهج التكييف الفقهي والبناء الأصولي للقضايا والمسائل المعاصرة وفق منهجية علمية تحتذي حذو السابقين وتصقل منهجهم دون إفراط ولا تفريط.

المقدمة

يأتي هذا البحث يستلهم زبدة موضوعه ذلك بالتأكيد على قضية إعمال العقل في النصوص القرآنية، وكيفية استثماره في الفهم لها الفهم الصحيح حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية والتوصل إليها ومحاولات التعرف على مراد الله سحانه وتعالى عند سن الحكم الشرعي، الانتباه للمقصد الشرعي من ذلك، حيث أن هذه الشريعة الخاتمة جاءت بمقومات سعادة الإنسان في الدارين ورسمت منهاج ذلك ونبهت عليه صراحة وإشارت في كثير من الآيات بل دعت لفهم مبادئها وأوضحت أنه لا تعارض بينها وبين العلم وطالبت به وبادرت بالأمر بما يؤدي إليه في أول ما أنزل من الآيات؛ قال تعالى:" إقرأ" سورة العلق: آية ١، كما أنزلت مصدر الأحكام الشرعية باللغة العربية وقررت أن فهم الإعجاز البياني لا ينفك عن استيعاب الإعجاز التشريعي ولا يتعارض مع الإعجاز العلمي، وجعلت سمو الإنسان من نطفة هينة إنما يكون بالقراءة والقلم وأن المكمل لدور العلم هو السجود والاقتراب.

أهمية البحث: نابعة من :-

١/ أن تقرير خلود التشريع ورشده جزء من الإيمان بالله ورسوله، ويقع على عاتق الباحثين بيان ذلك من خلال معالجة مشكلات الواقع، وبيان أسرار إعجاز الشريعة وقدرتها على ضبط أحكام أفعال العباد وتصويب النظر تجاه الإهتمام بفقه التنزيل والتنبيه على مظان مجانبة الصواب في كيفية التعامل مع النصوص الشرعية فهماً وتفسيراً وتأويلاً .

٢/ التأكيد على أن مصدر الشريعة(القرآن الكريم)حسب الأرقام والأعداد محدود؛ لكن آياته تشريعية حية مرنة، لا محدودة فقط المطلوب إعمال العقل وفق الضوابط الشرعية في نصوصها. والنظر في تعديتها، والتأسيس عليها فقهاً ذلك لأنه بناءٌ مكتمل القواعد والأركان.

٣/ أهمية تفعيل المقصد الشرعي العام: جلب المصالح ودرء المفاسد (سواءٌ أكانت هذه المصلحة معقولة بحيث تدركها العقول أو لا، عاجلة أو آجلة) مما يحقق الفائدة والفاعلية والملائمة مع

الحاجات والإشكالات المتجددة سواءٌ في القضايا الفكرية، أو في علوم التفسير والدراسات القرآنية، والحديثية، وعلمي الفقه وأصوله، وعلم مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:-

١/ بيان أن العقل البشري له اعتباره في الشريعة الإسلامية قيض الله لها من يخدمها على مرّ التاريخ وسخر عقولهم ومنحهم الهداية من عنده حتى يتجلى مفهوم أنها مواكبة مرنة تصلح للتطور مع الزمن، وتستعين على ذلك بعد المولى عز وجل برجال لهم همٌ تمد الأعناق وتُسهر الأحداق .

٢/ التنبيه على ضرورة إعمال العقل في مساحات الاجتهاد المسموح بها شرعاً في فهم النصوص القرآنية، والوقوف على دوره في فهم النص وتفسيره التفسير الصحيح، بالإستعانة مع الوسائل التي تعينه على هذا: من أسس الإلمام باللغة العربية واستيعاب أسباب النزول وغيرها ومن أهمها طلب الهداية والرشاد حتي يوافق التطبيق للحكم الشرعي مراد الشارع الحكيم.

٣/ التأكيد على أن الحاكمية لله وأن المصدر الإلهي للتشريعات مضبوط بأصول وقواعد وفق أسس اجتهد العلماء في بيانها بعد تسخيرهم لذلك وتوفيقهم له، وبيان أنهم لم يكونوا على طريقة أو منهج واحد في قالب أنموذج أوحد وإنما هم في ذلك مدارس ولها إعتبارها، تراعي مآلات الأحكام تسد الذرائع المؤدية للمنهيات، وتفتح لتلك المفضية للمندوبات والمستحسنات بل والواجبات .

أسباب إختيار موضوع البحث:-

١/ لما كان ابتلاء الله تعالى لعباده بضروب من العبادات، فإن إعمال العقل الذي هو مناط التكليف وتدريبه لنصب الأدلة على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام يعتبر عبادة لا غنى عنها، ويعتبر هذا من أهم الاسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع.

٢/ توضيح وتحرير أمر الحفاظ على موروثات الأمة المسلمة المستخرجة من آي القرأن الكريم، مع عدم إغفال الرد على ما يثار من دعاوى جمود الشريعة أو وصف علمائها الموقرين به.

٣/ تسليط الضوء على إستيعاب النص أحكاماً أوسع من مجرد الوقوف على الألفاظ والنصوص .

مشكلة البحث الرئيسة في السؤال: ماهي الجهود التي بذلها العلماء لضبط التفسير والنقد؛ خاصة مجهودات الأصوليين في ضبط الاستنباط الاجتهادي من دلالات النصوص، وما دور العقل في ذلك؟ وتتفرع عنه أسئلة محورية :-

ب/ ماهي خطوات النظر الاصولية الصحيحة في النصوص، حتى تثمر فقهاً صحيحاً سليماً واقعياً مهما استجدت المستجدات وظهرت النوازل؟ ج/ ما هي مطلوبات التفكير العلمي الرصين المنضبط شرعاً ؟ ومدى قبولها لمراعاة واقع الحال المعاصر والمآل.؟

منهج البحث :

المنهج الموضوعي الملتزم الحياد التام،ثم **المنهج الاستقرائي** المتتبع لجزئيات البحث، ومن ثم الوصول بها الى كليات منطقية قابلة **للمنهج التحليلي** وخاضعة له.

خطة البحث: خطة البحث تأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة، فيه مطلبين:١-مفهوم الاستنباط والاستدلال وهداياته ٢- معاني الرشد ومشتقاته.

المبحث الثاني: اللغة العربية علم الآلة وسحر بيان الدلالة، فيه ثلاثة مطالب: ١- أقسام الدلالة ودرجاتها،٢- دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.،٣- خطوات الاستدلال ومسالك العلة

المبحث لثالث: العقل آلة التفكير، فيه ثلاثة مطالب :١- أهمية العقل ومكانته.٢-دوره في الاستفادة من النصوص. ٣- معالجة ما قد يخل بالفهم. ثم خاتمة (نتائج وتوصيات وفهارس عامة).

المبحث الأول

مفاهيم الدراسة

بقدر معرفة منفعة الشيء يحرص الإنسان على طلبه ويصبر على تحمل المشقة في تحصيله ولذلك قال تعالى في صفة من جهل نفع مطلوبه حكاية على لسان الخضر: " وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا" الكهف: آية ٦٨. كما أن القاعدة الأصولية(الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره) لذا يأتي هذا المبحث لبيان مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها.

المطلب الأول: مفهوم الاستنباط والاستدلال وهدايته

الاستباط والاستدلال مما يلزم الأصولي للتوصل لاستخراج الحكم الشرعي.

- الاستنباط مأخوذ من النبط، ومادة (نبط) في أصلها اللغوي تدل على استخراج الماء من قعر البئر، قال تعالى:" ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم." سورة النساء: ٨٣، ومعنى قوله يستنبطونه أي يستخرجونه ويستعملونه من معادنه، والفرق بين الاستنباط والتفسير أن التفسير يعني البيان والكشف، وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد الخفاء. ولعل حديث معاذ رضي الله عنه يعد من الأحاديث الصريحة التي بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة والأمة المنهج الصحيح في استنباط الأحكام، وفيه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
- الاستدلال على وزن الاستفعال مأخوذ من الفعل المضعف دلَّ، جاء في المعجم الوسيط دلَّ عليه وإليه – دِلَالة : أرشد، ويقال: دل على الطريق ونحوه: سدد إليه فهو دالٌ،

والمفعول مدلول عليه وإليه[٤].والاستدلال؛ إتخاذ الشئ دليلاً من قولهم استدل بالشئ على الشئ– اي إتخذه دليلاً عليه.[٥] الخلاصة أنها ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه.

- الدلالة من حيث الإصطلاح: الدلالة في إصطلاح الاصوليين هي كون الشئ بحالة يلزم من فهمه فهم شئ آخر[٦]. وعليه فأنواع الدلالات هي: الوضعية اللفظية : كدلالة لفظ القتل على إزهاق الروح، الوضعية غير اللفظية: كدلالة إشارات المرور على نظام السير، العقلية اللفظية: كدلالة الألفاظ المسموعة من الهاتف على وجود لافظ (متحدث)، العقلية غير اللفظية: كدلالة هذا الكون على وجود خالق.(دلالة وجود المسبب على وجود سببه)، الطبيعية اللفظية: كدلالة أنين المجروح والمريض على آلامه، الطبيعية غير اللفظية: كدلالة الأعراض من حمى وغيرها على الأمراض.
- والدلالة المعنية بالبحث والدراسة هنا هي الدلالة **اللفظية الوضعية**، فإن ما تؤديه الألفاظ من معانٍ هو دلالاتها.

أما المراد بطرق الإستنباط : القواعد التي يستعين بها المجتهد على فهم الأحكام وأستخراجها من النصوص الشرعية.[٧]ومعرفة هذه القواعد تحتاج الى البحث في الألفاظ والعبارات التي إشتمل عليها الكتاب الكريم من ناحية وضعها للمعاني التي تفهم منها ، ومن ناحية ظهور دلالتها على المعاني التي أستعملت فيها، أو خفاء تلك الدلالة ومن ناحية كيفية الدلالة على المعاني، كما تحتاج الى الوقوف على مقاصد الشرع العامة من التشريع، حتى يمكن فهم النصوص على حقيقتها، لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، والذي يرجح واحدا منها على غيره هو الوقوف على قصد الشارع. كما أن الأدلة الجزئية قد يتعارض بعضها فيما يظهر وقد يكون بعضها ناسخاً لبعض، والذي يدفع هذا التعارض ويوفق بينها هو معرفة ما قصده الشارع منها وعلى هذا يجتهد العلماء في محاولات دائبة للتوصل للحكم عن طريق فهم هذا ومعرفة المقصد الشرعي من سن الحكم.

المطلب الثاني: معاني الرشد ومشتقاته

٤– المعجم الوسيط ص ٢٩٤ قام باخراج هذه الطبعة د. ابراهيم أنيس وآخرون الجزء الأول دار الدعوة – مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ؟ استانبول تركيا ١٤١٥–١٩٨٩م

٥– لسان العرب ١٤١٤/٢ – مختار الصحاح ١٠٩

٦ – التعريفات للجرجاني ص ١٠٩

٧– أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان / دار الكتاب الجامعي القاهرة ص ٢٤٣

حتى نتصور مرادنا من كون الاستنباط صحيحاً وموصل للحكم الشرعي الرشيد –أي السالك طريق الهداية والمجافي للغواية– يلزمنا هنا معرفة مفهوم الرشد، حيث أن هناك العديد من الآيات ورد فيها لفظ الرشد ومشتقاته، ما لا يقل عن ١٩ مرة وردت كلمة الرشد، وقد تنوعت تعريفات الرشد فقيل أنه التهدي إلى وجوه الخير، وقيل الصلاح في العقل والحفظ للمال، وقيل الصلاح في الدين، قال في التحرير والتنوير:" فإن الرشد في المال ليس هو الرشد في سياسة الأمة، وفي الدعوة إلى الحق. ومن أمثلة الآيات التي وردت بها كلمة الرشد ومشتقاتها:

- قوله تعالى" وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشُدون" سورة البقرة: ١٨٦(جذرها رشد وأصلها يرشُد، والرشد خلاف الغي يستعمل استعمال الهداية[٨] – وهنا جاءت بمعنى الهداية.
- قوله تعالى "لا إكراه في الدين قد تبين الرُشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم." سورة البقرة: ٢٥٦.
- قولة تعالى " بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها " سورة النساء: ٦.أي صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم. وبين الرشد في سورة الأنبياء في الآية ٥١ والرشد هنا بون بعيد؛ إذ المعنى هنا الرشد المؤنس من اليتم، وقال بعضهم الرَشد أخص من الرُشد؛ فإن الرُشد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَشد يقال في الأمور الأخروية فقط لا غير، والراشد والرشيد يقال فيهما جميعاً، قال تعالى" أولئك هم الراشدون" الحجرات:٧، " وما أمر فرعون برشيد" هود:٩٧.
- وقوله تعالى:"سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرُشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين." سورة الأعراف: ١٤٦. سبيل الرشد طريق الحق والتقوى والهدى.
- قال تعالى في سورة الكهف" إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رَشدا." سورة الكهف: ١٠.
- وتكرر ذكر كلمة رشدا في نفس السورة" إلا أن يشاء الله وأذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدنِ ربي لأقرب من هذا رَشدا." سورة الكهف ٢٤. "قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنِ مما عُلمت رُشدا" الكهف: ٦٦.
- قال تعالى" ولقد آتينا إبراهيم رُشده من قبل وكنا به عالمين" الأنبياء: ٥١.

٨- الأفعال ٨٥/٣، البصائر ٧٥/٣

- كما تكرر في سورة الجن ذكر الرشد بالضم مرة، ومرتين بالفتح" يهدي إلى الرُشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا" الجن: ٢.الحق والصواب أو التوحيد والإيمان، وقال سبحانه" وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم رَشدا" الجن: ١٠." وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رَشدا." الجن: ١٤.وهو ضد الغي ويعني الهداية. وقال " قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رَشداً." الجن: ٢١.

وماهية الرشد هي انتظام الفكر وصدور الأفعال على نحوه بانتظام. وبناءً على ذلك يكون الحكم الرشيد هو الحكم الأصلح ديناً وعقلاً والأحفظ للمال والنسل.

المبحث الثاني

اللغة العربية علم الآلة وسحر بيان الدلالة

تقرر في المبحث السابق أهمية تحديد المصطلحات وتأسيس المفاهيم؛ فمعرفة معاني الاصطلاحات هي التي تجعل الكلام وارداً على جهة واحدة، وتنهي كثيراً من الخلافات اللفظية التي تؤول في حقيقتها إلى الخلاف في العبارة، مع إقرار أن الخلاف في العبارة لا يخلف وراءه اختلافاً معنوياً مؤثراً، لهذا نبسط في هذا المبحث دور وأهمية اللغة العربية كوسيلة وآلة للتعبير من خلال الألفاظ والنصوص التي يمكن من خلال اتباع قواعد أصولية التوصل للأحكام الشرعية.

المطلب الأول: أقسام الدلالة ودرجاتها:

هناك طريقان لمعالجة أقسام الدلالة:

- **(١)طريق الجمهور**؛ حيث يعبرون عنها أحياناً بأقسام الألفاظ، وأحيانا بأقسام الدلالة أو الإستدلال والمعنى عندهم سيان. والخطاب عندهم إما يدل على الحكم بمنطوقه؛ فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي أو بمفهومه[٩]. وبإعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم إلى: دال بالعبارة وبالإشارة وبالدلالة وبالإقتضاء.[١٠] فالدلالة عندهم إما دلالة المطابقة وتعني : دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق. وإما دلالة التضمن و تعني: دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة لفظ الإنسان على

٩- الإسنوي:جمال الدين بن عبدالرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** للبيضاوي –دار الكتب العلمية – بيروت،٢٠٠٩م، المجلد الثاني ص١٩٩/١.

[١٠] –شعبان: زكي الدين شعبان، **أصول الفقه** / دار الكتاب الجامعي ص٢٤٤.

الحيوان فقط أو الناطق فقط. وإما دلالة الإلتزام وتعني دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة. وللأصوليين مقال في كون الدلالتين الأخيرتين عقليتان.[١١]

- **(٢)طريق الحنفية:** حيث جعلوا دلالة اللفظ على المعنى: مفهوم، وعبارة النص. وإنما عولوا على كون المعنى مقصود ولو تبعاً، ولم يفرقوا بين كون الدلالة بطريق وضع اللفظ للمعنى، أو بطريق الإلتزام. وجعلوا ما كانت الدلالة عليه بطريق الإلتزام ولم يقصد أصلا إشارة النص. وعبارة النص وإشارته منطوق. وما دل عليه اللفظ بواسطة معنى مفهوم منه سموه دلالة النص، وفحوى النص، ومفهوم موافقة. ولم يجعلوها منطوقاً. وقالوا إن الكل يدل عليها لفظ القرآن، فهي دلالات لفظية عندهم. وذكروا تعريفات وحدود لكل قسم؛ من ذلك: (اللفظ إذا وضع وضعا متعدداً فمشترك، والكثير غير محصور فعام إن أستغرق جميع ما يصلح له، والا فجمع منكر ونحوه، وإن كان محصوراً أو وضع للواحد فخاص، ثم المشترك إن ترجح بعض معانيه بالرأي يسمى مؤولا)[١٢]
- **كيفية الإستدلال باللفظ ودرجاته:** وكيفية الإستدلال تعتمد إضافة لما ذكر التعرف على مباحث: الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمشترك والمطلق والمقيد، وما تعلق بها من مسائل متداخلة بين علمي اللغة العربية، وعلم أصول الفقه؛ مما لا يتسع المجال هنا لذكره حيث ناقش العلماء من خلال مباحث الألفاظ مسألة دلالاتها والاستدلال بها حيث ذكروا أن ذلك يتوقف على معرفة كيفية الاستدلال من كونه بطريق المنطوق أوالمفهوم.[١٣] وقد تقررت أقسامها عند الجمهور،[١٤] أما الأحناف: أربعة ترجع الى ثلاثة أقسام ١- **منطوق:** وهو عبارة النظم، وإشارته،(لأن كل منها دلالة في محل النطق)٢- **ودلالة**

[١١] – الإسنوي: جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي – **نهاية السؤل،شرح منهاج الوصول الى علم الأصول،** للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي وعليه **حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل** المجلد الثاني – دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ٢٠٠٩م ص ٣٤.

[١٣]– التفتازاني: سعد الدين بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح** وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة المحبوبي البخاري ص ٦٩ وما بعدها.

١٤ – –نهاية السؤل لشيخ الاسلام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٣هجرية شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥؟ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٩م الجزء الثاني ص ٢٠٤

[١٤] – أنظر في تقسيم طرق الدلالة: شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣– كشف الأسرار ٣١٤/٢ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ تحقيق عثمان بن أحمد العسيري ط١ ٢٠١٦م الناشر دار الفضيلة الرياض ص ١٤٠٧ وما بعدها

النص: وهو مفهوم الموافقة (أنكروا مفهوم المخالفة).٣- **ماليس واحدا منهما** : وهو الاقتضاء.[١٥]

المطلب الثاني: دلالة المنطوق و دلالة المفهوم.

وسنركز هنا على ما أقره الجمهور حتى يتجلى لنا المجهود الذي بذلوه للتأسيس والبناء الأصولي ومن ثم التكيف الفقهي مستفدين في ذلك بأقسام اللغة العربية وسحر بيانها الذي يأخذ صاحب العقل السليم والفطرة السليمة لساحة الهداية وتلمس طريق الرشاد.

١-دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ في محل النطق. وقد قسموه الى قسمين؛ منطوق صريح ومنطوق غير صريح. وبعضهم قسمه الى مالا يحتمل التأويل وسموه النص، وما يحتمل التأويل وسموه الظاهر وأدرجوا تحتها أقسام، فالمنطوق الصريح إما أن يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو بالتضمن.

- **والمنطوق غير الصريح** دلالة اللفظ على الحكم فيه بطريق الإلتزام، فاللفظ لم يوضع في هذه الدلالة للحكم، ولكن الحكم فيه لازم المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ. فالدلالة هنا ليست بصريح صيغة اللفظ ووضعه كما هو الحال في المنطوق الصريح، وبالتالي المنطوق غير الصريح إما أن يدل اللفظ **بطريق الإقتضاء** (وهي : ما كان المدلول فيها مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم أو لصحة وقوع الملفوظ به عقلاً أو شرعاً) مثال : قوله – صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."[١٦] وقوله – صلى الله عليه وسلم :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل." وقوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا عمل الا بنية."[١٧]فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلابد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الحديث الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الحديث الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الحديث الثالث ضرورة صدق الخبر.

[١٥] – شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧٢/٢– وأنظر : شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٤١٣/١ – والبرهان للجويني ٤٤٨/١ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٩/٢.

١٧– كنز العمال" ١٠٣٠٧–، الدرر المنتثرة/ للسيوطي ٨٧–تلخيص الحبيرلأبن حجر ١/٢٨١/١.

[١٧] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤١ رقم ١٧٩ في كتاب الطهارة ، بااب الإستيك يالأصابع، عن أنس – رضي الله عنه وفيه " إنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له." قال الحافظ بن حجر في التلخيص ١٥٠/١: وفي سنده جهالة ، ثم ذكر أثرين نحوه موقوفين عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، ولا يخلو إسناد كل منهما عن مقال. وهو وإن كان معناه صحيحا كما دل عليه حديث عمر المتفق عليه " إنما الأعمال بالنيات ..." الا أنه لم يثبت بهذا اللفظ ، ولعله رواه بالمعنى والله تعالى أعلم.أنظر : صحيح مسلم ١٥١٥/٣ رقم: ١٩٠٧، صحيح البخاري ٣/١رقم ١.

- أو أن يدل اللفظ **بطريق الإيماء** (وهي : دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا في حين أن الحكم مقترن بالوصف – لو لم يكن عاة للحكم لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ إذ لا ملائمة بينه وبين ما أقترن به.)[١٨] وهي أنواع عدة منها: أن يذكر في عقب الكلام أو في سياقه شيئا لو لم يعلل به المذكور لم ينتظم الكلام، ومنها: ربط الحكم باسم مشتق يكون تعليق الحكم به مشعراً بالعلية،أو ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، أو لو حدثت واقعة ورفعت الى النبي– صلى الله عليه وسلم– فحكم عقبيها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.
- أو أن يدل اللفظ **بطريق الإشارة**(وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.) فاللفظ في هذه الدلالة أشار الى حكم غير مقصود للمتكلم، يقول الغزالي:" فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ مالم يقصد به ويبنى عليه)[١٩]

٢– دلالة المفهوم: المفهوم هو المعلوم والمصقول، من فهم(دلالة اللفظ لا في محل النطق) تسمى بالدلالة الإلتزامية أو المعنوية، لأن الحكم فهم من اللفظ بواسطة شئ آخر كعلة الحكم أو إنتفاء القيد في المنطوق به، وهي قسمان : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

- **فالأول مفهوم الموافقة:** هو ما يكون مدلول اللفظ فيه – في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، فإذا كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب – أي معناه – وإن كان مساويا له سمي – لحن الخطاب– وقد إعتبر الغزالي من شروط المفهوم ألا يكون المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به وبالتالى إعتمد فحوى الخطاب ولحنه.أما امام الحرمين – الجويني – والآمدي فقد إشترطا أولية المسكوت بالحكم من المنطوق وألا يكتف بالمساواة.[٢٠] وعلى كلٍ فالأحناف يسمونها دلالة النص.
- **والثاني مفهوم المخالفة** : وقد خالف فيه الحنفية كما سبق ذكره وفصل الشافعية ومن تبعهم فيه حيث أفاضوا في ذكر تعليق الحكم بالأسم أو تخصيصه بالصفة أو الشرط أو العدد. وغيرها من التفاصيل التي يمكن الرجوع إليها في كتبهم.[٢١]

[١٨] –شرح العضد لمختصر المنتهى ١٧٢/٢، مسلم الثيوت على فواتح الرحموت ٤١٣/١ ، إرشاد الفحول ١٧٨.

[١٩] – المستصفى / الغزالي ١٨٨/٢.

[٢٠]– البرهان في أصول الافقه للجويني ٤٤١/١ والإحكام للآمدي ٢١٢/٢.

[٢١]– شرح نهاية السول / ٢/ ٢٠٧ وما بعدها – الإحكام في أصول الأحكام / للآمدي ١٣٥/٣– ١٣٨ ، المعتمد في أصول الفقه / لأبي الحسين البصري ١٤٨/١ – ١٤٩. وغيرها

و مما تجدر الإشارة إليه أن سعة الفقه الإسلامي رغم محدودية مصادره بالحساب العقلي، الإ أن معانيه ودلالته لا محدودة تستوعب قضايا الناس على مر الأزمان، وهذا من مظاهر الإعجاز الرباني وحكمته التشريعية مما يعطي مؤشرا إيجابياً لإمتداد تلك السعة، بحيث تستوعب إجتهادات العلماء والباحيثين، عبر أدوات الإجتهاد ووسائله المنضبطة،فيمثل كل ذلك أداة لتحقيق الوحدة المنهجية والتقارب الفكري والمذهبي لتكون مداً تشريعياً لمنهج رباني يحكم الواقع ويستشرف المستقبل.

المطلب الثالث: خطوات الاستدلال ومسالك العلة

لابد للباحث والفقيه من إتباع خطوات علمية سليمة عند النظر– أي الفكر المؤدي إلى إدراك أو ظن–[٢٢] والتأمل في الأدلة خاصة اذا أراد تعدية حكم ما فلابد له من مسالك وأوليات سيما اذا علمنا ان الاذهان تتفاوت في معرفة التعدية والجمود على محل النص، فقد يقدم على التعدية مقدم لقصوره عن الخصيصة التي توجب وقوف الحكم على ما موضع النص، وقد يجمد عن التعدية مقصر لم ينكشف له وجه التعدية والالحاق، وهذه مزلة الاقدام ، وبيان مقادير الرجال في الحاق الاشباه بالاشباه، وقطع المتحدات عن التعدية والالحاق.[٢٣]وعليه فإن هذه الخطوات تبدأ كالأتي:–

- **النظر الاول** : في فهم مخارج كلام الشارع.
- **النظرالثاني** : في استخراج العلل ان كانت، واسقاط التعليل ان لم يكن.
- **النظر الثالث:** في الجمع والقطع [٢٤]. والنظر الذي نحن فيه يثمر العلم اذا كان صحيحاً واقعاً موقعه، مستوفاه شروطه لا من طريق التولد ، لكن من جهة جري العادة، لان الله يحدث العلم عقبيه.

= **اما النظر الفاسد** يتضمن الجهل والشك ولا يثمرها، وإنما يفعل الجاهل والشاك والجهل والشك مبتدئاً به لا عن شيء تضمنه هو طريق له . اذ ان تبيان صحيح النظر في الادلة طريق للعلم .وفاسد النظر في الشبهة ليس بطريق للجهل والشك والظن وغلبة الظن .

***شروط النظر حتى يكون صحيحاً:**

٢٢– جمع الجوامع:لأبن السبكي ص٩.

٢٣– الواضح في اصول الفقه ، لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البقدادي الحنبلي ٥١٢هـ ، ص٤٩– تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ٤٩/١،مؤسسة الرسالة .[٢٣]

٢٤–المرجع السابق ، ص (٥١–٥٢).

أ/ ان يكون النظر في دليل ليس بشبهة. ب/ ان يكون نظراً في حكم غير معلوم للناظر بضرورة اي دليل، لان ما حصل معلوماً من أحد الوجهين لم يصح طلب العلم به. ج/ ان من شروط النظر كذلك ان يكون الناظر كامل العقل ليس من كماله ان يكون موجباً وحاظراً ومحسناً ومقبحاً.د/ ان يكون الناظر عالماً بحصول الدليل وبالوجه الذي بحصوله عليه صار دليلاً ومتعلقاً بمدلوله غير ظانٍ ولا متوهم بذلك، بمعني استيفاء الدليل بشروطه غير ظان ولا متوهم.[٢٥]

***وجوه النظر الخاطئ** : الخطأ يدخل على الناظر من وجهين :

١/ ان ينظر في شبهة ليست دليلاً فلا يصل الى العلم.٢/ ان ينظر نظراً فاسداً وفساد النظر يكون بوجوه: ان ينظر نظراً لا يستوفيه، ولا يستقصى فيه، ولا يستكمله، وإن كان النظر في دليل. او أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدم ماحقه ان يؤخر، ويؤخر ما من حقه ان يتقدم.أو أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلاً على الحكم الا بحصولها، وحصوله عليها ، وحصول علم المستدل بها .

المطلب الثاني: مسالك العلة:

العلة هي الوصف المؤثر الباعث على تشريع الحكم المنصوص عليه،[٢٦]وهي الركن الرابع من أركان القياس تجمع بين الأصل والفرع، ومن العلماء من عدها أهم أركان القياس، ومن أخص أوصافها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا.

- **مسالك العلة** :جمع مسلك وهو في اللغة الطريق التي يسلكها السائر إلي غايته، سواء أكانت حسية كطريق المسافر، أو المعنوية، كطريق الإستدلال على معنى من المعاني. وفي الإصطلاح: الطرق التي يسلكها المجتهد للتوصل إلى معرفة الوصف المؤثر في الحكم، والذي لأجله شرع الحكم، وبوجوده يتحقق توجه الخطاب الشرعي به.وقد يسميها البعض طرق إثبات العلة.[٢٧]إهتم الأصوليون بها لدورها في رسم منهج الإجتهاد الفقهي لمعرفة حكم النوازل والمستجدات وحيث عرفنا مما سبق أن العلة مؤثره في تعدية الحكم الى غيره حتى تتم عملية القياس بصورة صحيحة لكن من المهم أن نتناول طرق إستخراج العلل في حد ذاتها، لأنها على ضربين:
- **إما طرق لفظية:** (صريحة) مثل: أوجبت عليك كذا لعلة كذا، أو استخدام أدوات التعليل كي، اللام، كيلا... أو بإستخدام ألفاظ منبهه على العلة مثل: أ/ تعليق الحكم بالفاء (ولا

٢٥- شرح اللمع: للشيرازي ١/٩٤-٩٥.

٢٦ - الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي – مرجع سابق ج٣/ ص ٢٣٨. وأنظر: مختصر المنتهى / لأبن الحاجب عثمان بن عمر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ – ج٢/ص٢١٣.

٢٧- روضة الناظر / لأبن قدامة ج٢/ ص ٢٥٧.

تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).[٢٨]ب/ أن يصدر الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم عند علمه بصفة المحكوم فيه فيعلم انها علة الحكم. ج/ ان تكون صفة الحكم المذكوره على حدٍ لو لم تكن علة لم يكن لذكرها فائدة، منها التقرير، ومنها التفرقة بالشرط أو الغاية أو الاستثناء أو ما يجري مجرى الإستدراك، والنهي عن شيء يمنع من الواجب يدل على طريق الأولى، لأن مامنع منه لعلة فما فيه تلك العلة وزيادة أولى بالمنع.

- **طرق مستنبطة:** وهي طرق ومسالك يتبعها علماء الأصول عندما تكون العلة تحتاج لإجتهاد حتى يتم إستخراجها وإستنباطها.واما طرق العلة المستنبطة فأشياء، قال عنها الغزالي: (ما ثبت به علل الأصول: الطرد المحض، وما يتمسك به المعلل في إثبات علة الأصول،النص، الإيماء ترتيب الحكم على المشتق مؤذن يعليه ما منه الإشتقاق والسبر والتقسيم) وعدها الرازي عشرة هي (النص، الإيماء، الإجماع، المناسبة، التأثير، الدوران، السبر والتقسيم، الشبه والطرد، وتنقيح المناط)

وهكذا يتكامل دور إعمال العقل في الكشف عن سحر بيان اللغة للوصول للحكم الشرعي الذي يقصده الشارع الحكيم، ونستجلي هذا الأمر بصورة أوسع في المبحث التالي.

المبحث الثالث

العقل مناط التكليف وسر الرشد

من المعلوم أن علم أصول الفقه علمٌ جامعٌ بين المعقول والمنقول ونافعٌ في الوصول الى مدارك الأحكام الشرعية، من مصادرها، وقد عرفه القاضي البيضاوي بأنه:" معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الإستفادة منها، وحال المستفيد."[٢٩]وبالتأكيد هذه المعرفة آلتها العقل–مناط التكليف– والذي دعت الشريعة لتنميته وتزويده بما يعينه لأداء وظيفته وتحقيق غايته التي هي الفهم، وأن هذا الفهم لا يستقيم إلا بمعرفة اللغة العربية التي نزل بها الوحى للتشريع مباشرة عند وضوح الدلالة؛ و غير مباشرة؛ عند خفائها يقر الاجتهاد المستد عليه. وفي هذا المبحث نفصل في وظيفة العقل البشري

٢٨– (متفق عليه)، اخرجه البخاري عن ابن عباس وذلك في قصة المحرم الذي وقصت به ناقته فمات ، ١٦٦/٢، برقم ١٢٦٥ – ١٢٦٩، في الجنائز وغيرها ./صحيح مسلم /٨٦٥/٢–٨٦٧ برقم ١٢٠٦

٢٩– البيضاوي: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، **منهاج الوصول الى علم الأصول** ص ٥/١ – وأنظر شرحه..**نهاية السؤل** /شيخ الاسلام جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ– وعليه **حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**/ل محمد بخيت المطيعي ت ١٣٥٤هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي – دار الكتب العلمية لبنان ٢٠٠٩م ص ٣.

آلة التفكير ومناط التكليف، ونركز على أهميته في الدفع بعلم أصول الفقه لأداء وظائفه العملية(الوظيفة التفسيرية، والوظيفة الاستنباطية) ووظائفه المنهجية.

المطلب الأول: التعريف بالعقل وأهميته

من الأهمية بمكان ذكر العقل وبيان ماهيته وحدوده في المنهج الاسلامي، وقد دعت الشريعة لتنميته وتزويده بما يعينه لأداء وظيفته وتحقيق غايته التي هي الفهم، لذلك يتردد في كتب أصول الفقه؛ إذا أخذ الله ما أوهب أسقط ما أوجب.ويعني: الإنسان إذا فقد عقله فلم يستطع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه، فإنه لا يؤاخذ.[٣٠]

- **العقل لغة:** مصدر عقل يعقل بمعنى الحبس والمنع ومنه عقال البعير الذي يمنع إنفلاته، وفي الانسان هو الضابط الذي يمنع إنسياقه وراء ما يهلكه، وبه يتميز عن الحيوان.[٣١]
- **العقل إصطلاحا** : هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله، فهو جوهر روحاني خلقه الله متعلق بالدين.[٣٢] ولما كانت العقول متفاوتة أمرت الشريعة كذلك بالتدبر والتفكر، مما دلت عليه كثيرُ من النصوص القرآنية والحديثية، حتي تصبح مصقولةً يقدر أصحابها على إعمال النظر الصحيح بفطرة سوية فيها لإستخراج الأحكام منها، لذلك حافظت عليه الشريعة وجعلت ذلك في مرتبة الضروري الذي تقوم به مصالح الدنيا ولا تفوت مصالح الآخرة، حيث النعيم المقيم؛ بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك بإيجاب العلم وفرض الضروري منه، وبما يدفع عنه الخلل الواقع، بل حتى المتوقع، ذلك بتحريم كل ما يذهبه، أو يتلفه، أو يؤثر فيه بالنقصان.من إعتداء عليه مادياً ومعنوياً، حيث حرم ما يضر بفهمه واستقامته من إعتقاد العقائد الفاسدة، وتعلم صاحبه وتعليمه ما يخالف الفطرة المركوزة فيه، وهذا ما يقر به أصحاب العقول السليمة، بل حتى الغربيين يؤكدون على أهمية تدريب العقل على التركيز وترتيب الأفكار لرفع القدرات العقلية لفهم الحاضر، وعدم التهرب من الواقع ومواجهة المستقبل بثقة.[٣٣]

قصدت من ذكر هذا هنا أن للعقل البشري ملكات هائلة منحه الله لها للفهم والإدراك، ولكن لآبد من منحة إضافية وهي الهداية التي نسألها الله دوماً ونرجوها منه، وعليه فإن العقل البشري مؤهل بما أوتي على التفكير السليم المنضبط بضوابط الشرع، لوضع قواعد وأسس للاجتهاد الواقع

٣٠- العقل ومنزلته في الاسلام: محمد موسى نصر ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٣م مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.

٣١-القاموس المحيط / محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ت ٨١٧هـ ط٢ المطبعة الحسينية – القاهرة ١٨/٤ مادة عقل. ولسان العرب / وابن منظور ، دار صادر ٤٥٨/١١ مادة عقل.

٣٢- التعريفات / الجرجاني – دار الكتب العلمية بيروت ط١/ ١٩٨٢م ص ١٥١.

٣٣- إدارة العقل : د.جيلان تبلر / توني هوب- مكتبة جرير ط١ م2003

والمتوقع مستشرفاً المستقبل طالما إستمسك صاحبه بالمحجة البيضاء كتاب الله الصالح لضبط معاش البشر في الحياة الدنيا، والمصلح لأحوالهم فيها ومجازاتهم في الحياة الآخرة. ويكمل هذا معاونةً وتأييداً وتأكيداً؛ السنة النبوية خلال أقواله وأفعاله وتقريراته وكل ما صدر منه و قصد به التشريع– عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثاني : دور العقل في الاستفاده من النص(ثمار التفكير العقلي السليم)

مجال المعرفة العقلية في التصور الاسلامي، خلافاً للفلسفات العقلية والمثالية، والمادية المصطرعة بين تقديس العقل وتحقيره، إذ أن العقل في التصور الاسلامي، له وظيفة سامية، لكنها محددة ومؤطرة حتى لا يهدر طاقته فيما لا يجدي ولا ينفع.[٣٤]من نتائج التفكير العقلي، إجتهاد السلف و مجهودات العلماء الإستشرافية لضبط ثبوت النص الحديثي ودرجته، علماً بأن الحاجة لذلك تتزايد كلما مرت السنوات وبالتالي تحتاج لتطور حتى تواكب سنن الحياة، وفي هذا معاونة وتعاضد بينهم وبين علماء الأصول لأداء العلم لوظائفه.

- **أولاً: التفسير والاستنباط:** الوظيفة البيانية التفسيرية الواسعة حيث تشمل جميع النصوص، أياً كان مجالها ومضمونها ومدلولها، فهي أعم من هذا الوجه، في حين أن الوظيفة الاستنباطية تختص باستنباط الأحكام الشرعية العملية، فهي أخص من هذا الوجه، لكنها أعم من جهة أن الاستنباط لا ينحصر في النصوص، بل يكون من المصادر والأدلة الشرعية كآفة، كالقياس والاستصلاح. لذا تجد بعض الأصوليين يقتصرون في تعريفهم لعلم أصول الفقه على الاستنباط؛ كما في قولهم:" العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية."[٣٥] وتبدوا أهمية العقل كذلك وثمرات تفكيره في هذه الوظيفة الاستنباطية، وهي أهم زاد يمتلكه المجتهد ويجتهد في تطبيقه، فقال:" وإنما اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها."[٣٦]
- **ثانياً: التفكير العلمي الاستدلالي:** ويقصد به النشاط العلمي والفكري الذي ينبني ويقوم على الدليل والاستدلال، وعلى خطوات منهجية علمية، من خلال ممارسة الأصولي لوظيفته عند النظر في الأدلة،وهذا مما يكسبه العقلية المستندة إلى الدليل والبرهان لا إلى

٣٤– سيد قطب: في ظلال القرآن – دار الشروق بيروت ط١٠/ ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م ٢٢٤٩/٤.

٣٥– ابن بدران الدمشقي: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله التركي ، بيروت مؤسسة الرسالة، ط٣–ى١٤٠٥هـ، ج١/ص١٤٤.

٣٦– الغزالي: المستصفي من علم الأصول القاهرة المطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٢هـ ج٢/ ص٧.

الظن والتخمين، وما فتئ الأصوليون يؤكدون على أهمية الدليل، وأن كل مقالة لا يسندها الدليل فهي باطلة ومرددوة، وهذا أقره الإمام الشافعي– رحمه الله– حيث تحدث عن شروط العلم بكتاب الله،[٣٧]ومن قبله القفال الكبير بقوله:" كل قول لم يستند إلى دليل فهو منقوض"[٣٨] ومن هنا لم يجز الشافعي– رحمه الله– أن يحكم في القضايا التي مستندها الخبرة والمعرفة؛ من ليس له علم ومعرفة؛ لأن الفصل فيها دون دعوة أهل العلم بها يورث خللاً وظلماً كبيراً يؤدي بصاحبه إلى الإثم الكبير.[٣٩]

وإذا كان التفكير الأصولي يقوم على الدليل والبرهان وطرق الاستدلال، فإنه يقوم كذلك على التمييز والترتيب بين الأدلة، لذلك قال الزركشي وهو يحث المجتهد على الأخذ بأقوى الأدلة:" اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأن المجتهد كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في " الأم":" وإنما يؤخذ العلم من أعلى."[٤٠]

ولا شك أن من أهم الثمار تقوية النظر المقاصدي في مسائل الأصول ومباحثه وقواعده، أو" الاستنجاد" في ذلك بمقاصد الشريعة، حيث ذكر الشاطبي في موافقاته:" أصول الشريعة قطعية لا ظنية" وأصول الشريعة هي المصادر التي منها تستفاد الأحكام الشرعية، وهي نوعان:

- أدلة الأحكام المباشرة، وهي المسماه بأصول الفقه، ويدخل فيها المصادر الأصلية للأحكام كالكتاب والسنة، والإجماع والقياس. وتشمل قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من أحكام معينة على استنباط الأحكام من الخطاب الشرعي. الأصول العامة والكليات المستفادة من النصوص العامة والخاصة، ومن استقراء جزئيات الشريعة، المطردة الاعتبار في التشريع، كاعتبار جلب المصالح ودفع المفاسد، ومراعاة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ونوط التكليف بالاستطاعة، وتحريم الظلم والأمر بمحاسن الأخلاق، والزجر عن مساوئها.[٤١]

٣٧– الشافعي: الرسالة، مرجع سابق، ص٤١.

٣٨– القفال الكبير أبو بكر الشاشي: محمد بن علي، " محاسن الشريعة" تحقيق: كمال الحاج غلتول العمروسي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى–مكة المكرمة– ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص٩٧.

٣٩– الشافعي: الأم، ج٧/ ص ٤٩٦.

٤٠– الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية/ ط٢، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م، ج ٦/ ص٢٢٩.

٤١– للتفصيل في هذا : أنظر: القرافي ، الفروق، ج١/ ص٢_ والشاطبي : الموافقات، ج١/ ص ٣٠.

المطلب الثالث : مصطلحات قد تخل بالفهم من المنطوق والمفهوم:

عند بحث الأدلة ودلالتها، واستنباط الأحكام من مظانها، تبدو بعض المصطلحات شائكة ومعقدة، وقد تعرض على الأصولي والمفسر عند النظر للنصوص حيث منها المحكم ومنها المتشابه، وهنا تتكامل الحوجة لمسألة إعمال العقل وفق ضوابط اللغة العربية وقواعدها ومسائل وضعها وحملها واستعمالها.

- **فالمحكم**؛ اسم مفعول من الإحكام بكسر الهمزة، والإحكام له معانٍ متعددة ترجع كلها إلى معنى واحد؛ هو(المنع) عن الفساد، ولا يعتبر المنع عن الإصلاح إحكاماً، ومنه قولهم: أحكم الأمر؛ أي أتقنه ومنعه عن الفساد، قولهم: أحكم الفرس، أي جعل له(حَكَمة) وهي؛ ما أحاط بالحنك من لجام الفرس– تمنعه من الاضطراب.[٤٢] وعلى هذا المعنى فالقرآن كله محكم؛ أي متقن يمتنع عنه الخلل والنقص في ألفاظه ومعانيه. أما المحكم في المعنى الخاص: مالا يحتمل إلا وجهاً واحداً،
- **والمتشابه** ما احتمل أكثر من وجه، وهو قول الأصوليين، ويروى عن ابن عباس–رضي الله عنه–، وعند أهل السنة: المحكم ما عرف المراد منه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه. وغيرها من الأقوال عند تعريفه من حيث الاصطلاح.[٤٣] ومن ذلك ما نتناول بعضه من خلال الفروع التالية:
- **المشترك:** المشترك في اللغة: لفظ وضع لمعانٍ متعددة بأوضاع متعددة، كاليد، والعين، والقرء. ويتحدد حكمه في أمور: الأصل عدم الإشتراك: يعرف الاشتراك أنه خلاف الأصل، والا لم يفهم ما لم يستفسر، ولأمتنع الاستدلال بالنصوص. مثاله؛ قوله تعالى:" والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" والقرء مشترك بين الطهر والحيض. وقوله تعالى:" والليل إذ عسعس" بمعنى أقبل أو أدبر، ولفظ عسعس مشترك بينهما، ومتى صح وقوعه في القرآن صح في القرآن صح في الحديث؛ لعدم الفارق. واللفظ متى دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد واحتمال الاشتراك مرجوح؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما حصل التفاهم حال التخاطب الا بالاستفسار، ثم يحتاج البيان لاستفسار آخر ويلزم التسلسل، وليس كذلك فإن الفهم يحصل بمجرد إطلاق اللفظ. والاستقراء يدل على أن الكلمات المشتركة أقل من المفردة، والكثرة تفيد ظن الرجحان. أما بالنسبة لمسألة إعمال المشترك في جميع مفهوماته ومعانيه فقد وقع اختلاف بين الفقهاء حيث أجاز للشافعي

٤٢– ابن منظور: **لسان العرب**، ط دار صادر بيروت لبنان،ج١٢/ص١٤٠.

٤٣ – الرومي: أد. فهد بن عبدالرحمن الرومي، **دراسات في علوم القرآن الكريم**، ط الرياض ص٥١١/ وأنظر: **المستصفى** للغزالي ص٢٠٢، **والبحر المحيط** للزركشي ج٢/ ص١٢.

إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير متضادة، ومنعه أبو هاشم والكرخي(من معتزلة). والمشترك يجب أن تكون أفراده متناهية بخلاف العام. وهو إن تجرد عن القرينة فمجمل.[٤٤]

- **النقل:** النقل في اللغة: التحويل من مكان إلى مكان، تناول العلماء الاستدلال على إثبات الحقيقة والمجاز، وتفصيل الحقيقة إلى؛ الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية والعرفية، عليه فإن النقل خلاف الأصل على معنى أن اللفظ إذا احتمل النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية وعدم النقل فالأصل عدم النقل، فالأسماء الشرعية موجودة: المتواطئة كالحج، والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب والجنازة. والنقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة [٤٥]
- **الإضمار:** الإضمار في معاجم اللغة العربية مصدر أضمر: وهو تكوين فكرة في الذهن تكون متضمنة وغير معبر عنها صراحة. وإضمار أمر إخفاؤه. وقد خصّ البيضاوي الفصل السابع من كتابه منهاج الوصول بالكلام عن تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص، وذكر أن الاضمار خير؛ لأنه مثل المجاز كقوله تعالى: (وَحَرَّمَ الرّبا) البقرة الاية ٢٧٥، وحرم الربا فإن الأخذ مضمر والربا إلى العقد. والإضمار أولى من الاشتراك لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة وهي حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره فحينئذٍ لابد من قرينة تعين المراد، وأما إذا أجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك؛ فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صوره، مثاله قوله تعالى:(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) يوسف: من الأية٨٢, فيحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية وأن يكون حقيقة في الأبنية، ولكن أضمر الأهل والإضمار أولى لما قلناه.

الإضمار أولى من النقل, لأن الإضمار والمجاز متساويان، والمجاز خير من النقل لما عرفت والمساوي للخير مثاله؛ قوله تعالى:(وَحَرَّمَ الرِّبا) البقرة: من الأية٢٧٥، فالأية لا بدّ فيها من تأويل, لأن الربا هو الزيادة ونفس الزيادة لا توصف بحل ولا حرمة فقالت الحنفية التقدير أخذ الربا أي أخذ الزيادة فإذا توافقنا على اسقاطها صح العقد. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الربا نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة؛ فيكون المنهي عنه هو نفس العقد فيفسد سواء اتفقا على حط الزيادة أم لا. وقيل: الإضمار مثل المجاز أي فيكون اللفظ مجملا حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة, وفي احتمال خفائها وذلك لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة

٤٤- البيضاوي: ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي(ت ٦٨٥هـ) ، **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،** وعليه نهاية السول للأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت ج٢/١١٥ وما بعدها.

٤٥- المرجع السابق:ج٢/ ص١٧٨ وما بعدها

تمنع المخاطب عن فهم الظاهر وكما يحتمل وقوع الخفاء في تعيين المضمر يحتمل وقوعه في تعيين المجاز فاستويا. [٤٦]

وعليه فالعقل وحده لا يمكنه سبر غور كل هذا والإحاطة به إلا بعد تنميته بالتزود والإرتياض في علوم اللغة العربية الواسعة والمتنوعة، وتدريبه على فهم قواعدها ودلالاتها، بل وصقله بما من شأنه أن يوفق فيه عندما يعرض عليه ما قد يخل بالفهم ويشوش النظر بعد التأمل والاستفسار والرجوع إلى طلب الحق والاستهداء بالدليل.

الخاتمة

الحق أن علماء أصول الفقه قد حرروا ونقحوا مباحث نفيسة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وبخاصة المباحث اللغوية منها، وأتوا بما لم يأت به أهل اللغة أنفسهم، وهذا مما يمنح المجتهد والفقيه والدارس والباحث القدرة على فهم النصوص الشرعية فهماً علمياً لا فهماً مزاجياً أوعفوياً، بل ويصلح لتفسير النصوص القانونية والتشريعية والتراثية التي تحتاج إلى فهم وتحليل وبيان، ما دامت عربية اللغة. إذ لا يتحقق الرشد إلا باتباع مسالكه وقبل هذا تفضل المولى عز وجل بمنحه منةً منه وكرما، قال تعالى:" إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء" سورة القصص، آية ٥٦. فهو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية، نسأل الله أن يهدنا سبيل الرشاد. ومن خلال بحث موضوع الاستنباط والاستدلال خلصت الدراسة **للنتائج** التالية:

١- المصدر الرئيس للأحكام الشرعية هو القرآن الكريم إذ هو عمدة الأدلة الشرعية ومحورها، والبيان قد يكون ابتدائي بحيث يتجلى المطلوب الشرعي مباشرة، وقد يحتاج للهدي النبوي وهنا يظهر دور السنة النبوية معاونة وتأكيداً وبيانا لما خفي أو أجمل، ومن هذين المنبعين- القرآن الكريم والسنة الشريفة- يستمد الفقهاء فقهم ويستخرج العلماء دررهم ويجتهد المحققون والباحثون على ضوء ذلك لإعمال عقولهم واستباط الأحكام وفق تأسيس علمي وبناء منهجي رصين له مجالات متعددة يكسبها التنوع ميزة تكامل وتعاضد لا تنافر ولا تعارض.

٢- في مجال الدلالات فالجمهور- ما عدا الأحناف- قد اتفقوا في باب المنطوق على خمسة ألقاب:النص، الظاهر، الاقتضاء، الاشارة والإيماء. وتولد عنها من دلالات:العام،والخاص، المطلق، والمقيد،الأمر، والنهي.وفي باب المفهوم: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. أما **الحنفية** فيقسمون الدلالات إلى: دلالة اللفظ، ودلالة النظم. والدلالة اللفظية على مذهبهم

٤٦- البيضاوي: المرجع السابق ج٢/ ص١٧٨ وما بعدها.

لها أربع مراتب من حيث الظهور: المحكم، والمفسر، النص، والظاهر. ويقابلها من جهة الإبهام؛ أربعة كذلك: الخفي، المشكل،المجمل، والمتشابه. ومن جهة النظم يقسمون الدلالة إلى عبارة النص– وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي يقصده المتكلم–، وإشارة النص– وهي ما لم يقصد، واقتضاء النص، ودلالة النص.

٣- وفي مجال الأدلة وهي المصادر المرجعية المتضمنة لأحكام الشرع أصيلةً (وهي القائمة بذاتها المستقلة بنفسها ولا تتوقف على غيرها في تقرير الأحكام وإفادتها كالكتاب والسنة) كانت أو تبعية (نعني بكونها تبعية: تبعيتها للكتاب والسنة، فهي كاشفة ومثبتة للأحكام، لا منشئة لها) وتتمثل في الإجماع والقياس والمصلحة التي هي أصل من أصول الأحكام لا تقل أهمية عن القياس في كثرة الأحكام الراجعة إليها، بل قد تكون أكثر وأوسع، لأن القياس إنما يستعمل في حالات معينة عند عدم النص، أما المصلحة فيعمل بها عند عدم النص، وكذلك مع وجود النص واضحةً دلالته أو عرض عليه مايخل بالفهم .

٤- وفي مجال الإستدلال أبدع الأصوليون في تفصيل طرق الاستنباط، وبيان الأصول الحاكمة لها، ذلك أن المتفحص لمسالك الدلالة عندهم يدرك أنها تؤسس لمنهج متكامل؛ له قواعده ومنطلقاته، وعماده التفقه في الدين. وأساس فهم النصوص: الوحي؛ لأنه إليه يرجع كل وجوه الفهم السليم للخطاب الشرعي، كتاباً وسنة، وهي إما بيان أو تفسير أو تأويل.

٥- أما العقل فقد تقرر أنه لا يتعارض مع النقل، إذ ليس المطلوب ما يستحسنه ولا ما يستغربه العقل فان استغراب العقل شيئاً امرٌ نسبي، لا يضبطه ضابط ولا يحدده مقياس، وكثيرا ما يكون الشيئ مستغرباً عند انسان، طبيعياً عند آخر، ومن المطلوب كذلك من العقل ما وضعه علماء الأصول من القواعد والأسس التي ينبغي أن يكون عليها التفكير المنهجي العلمي، لضبط العملية الفقهيه التي تهدف الي استخراج الأحكام الصحيحة وفق خطوات صحيحة تقوم على: تعين المناط ، وتخريجه ومن ثم تحقيقه. وكل هذه المجهودات وغيرها دليل على أهمية العقل والتفكير العقلي لإرتياد الآفاق عند تنزيل الأحكام من المتون.

٦- ردت الدراسة على أن علم أصول الفقه علمٌ جامدٌ يؤطر للفقه في قوالب ضيقة، ذلك من خلال عرض خطوات النظر الأصولية الحية والتي تثمر فقهاً مرناً ذا ثوابث راسخة وثابتة في أصوله وكلياته، حيث أن موضوعه الأدلة الشرعية، التي لا تنافي العقول وإنما وضعت ونصبت لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها وتصدقها العقول الراجحة وتنقاد إليها طائعة أو كارهة، فقهٌ حكم الماضي ويحكم الواقع بل ويستشرف المستقبل.

التوصيات:

١- الاهتمام بدراسة طرق الاستنباط و كشف جهود العلماء وإبراز ما أنتجوه فيها.

٢- إعادة النظر الأصولي وفق الضوابط والأصول الحاكمه له والتي من أهمها مرجعيته للوحي.
٣- بذل مزيد من الجهد في مجال مسالك الاستدلال وتحفيز البحث وتوجيهه لخدمته بما يواكب ضبط قضايا العصر ومستجداته.
٤- الدعوة إلى مزيد من الاهتمام بعلوم اللغة العربية ورفع شأن البحث في فروعها وتكامل خدمة العلوم الشرعية التى لا غنى لها بحال عن لغة الضاد رفع الله لواءها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- قطب: سيد قطب، **في ظلال القرآن**- دار الشروق بيروت ط١٠/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الرومي: أد. فهد بن عبدالرحمن الرومي، **دراسات في علوم القرآن الكريم**، ط الرياض.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.**المدخل إلى السنن الكبرى**, تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي, الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي, ١٤٠٤هـ.
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. **فتح الباريء بشرح صحيح البخاري**. إشراف/عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وآخرون، القاهرة: المطبعة السلفية، ط٣/ ١٤٠٧هـ.
-ابن منظور: جمال الدين.**لسان العرب**،بيروت-دار الفكر،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- أنيس: إبراهيم أنيس،**المعجم الوسيط** ص ٢٩٤ قام باخراج هذه الطبعة د. ابراهيم أنيس وآخرون الجزء الأول دار الدعوة - مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع / استانبول تركيا ١٤١٥-١٩٨٩م.
- الفيروزآبادي: القاموس المحيط / محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ت ٨١٧هـ ط٢ المطبعة الحسينية - القاهرة.
- الجرجاني: الشريف علي بن محمد بن علي، **التعريفات** تحقيق: إبراهيم الإيباري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الإسنوي: جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي - **نهاية السؤل،شرح منهاج الوصول الى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي وعليه **حاشية**

سلم الوصول لشرح نهاية السؤل المجلد الثاني – دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ٢٠٠٩م.

- ابن بدران الدمشقي: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، **المدخل إلى مذهب الإمام** أحمد بن حنبل، تحقيق : عبدالله التركي ، بيروت مؤسسة الرسالة، ط٣–ى١٤٠٥هـ.
- البيضاوي: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، **منهاج الوصول الى علم الأصول** ص ١/٥ – وأنظر شرحه..**نهاية السؤل** /شيخ الاسلام جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ– وعليه **حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**/ل محمد بخيت المطيعي ت ١٣٥٤هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي– دار الكتب العلمية لبنان ٢٠٠٩م.
- التفتازاني: سعد الدين بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح** وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة المحبوبي البخاري.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية/ ط٢، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.
- زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي** ،/ دار الكتاب الجامعي القاهرة
- الغزالي:حجة الاسلام أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر،بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.
- الشافعي: محمد بن ادريس، **الأم**، بيروت–دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
- الشافعي: محمد بن ادريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٠٩هـ.
- الشاطبي: أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي, الموافقات في أصول الشريعة, منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية , بيروت–لبنان.ط١/٢٠٠٤م– ١٤٢٥هـ.
- الخوارزمي: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي(٣٧٨)، **مفاتيح العلوم**"١٤١٧–١٩٩٧م.

– كمال: كمال الحاج غلتول "**محاسن الشريعة**" تحقيق: كمال الحاج غلتول العمروسي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى–مكة المكرمة– ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. إدارة العقل : د.جيلان تبلر / توني هوب– مكتبة جرير ط١ ٢٠٠٣م.

- محمد موسى نصر: **العقل ومنزلته** في الاسلام ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٣م مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.